

٢ - الطهارة : بأن لا يكون الكفن نجساً ( أي عين النجاسة ) فلا يجوز التكفين بأجزاء الميتة التي تحلها الحياة كما لو أخذ من جلد الميتة من الحيوان ذي النفس السائلة كفنأ للميت فإن هذا لا يجوز . ٣ - أن لا يكون من الحرير الخالص : والمقصود بالحرير هنا الحرير الطبيعي فلا بأس بأن يكون الكفن من ويوجد لدينا هنا صور : بمعنى أن يكون القماش كله يتكون من مادة واحدة وهي الحرير ب - أن يكون القماش مكون من مزيج من خيوط الحرير وخيوط مادة أخرى كالقطن مثلاً وتكون نسبة الحرير والصورة الثالثة التي يكون فيها القماش مكون من خليط من الحرير ومادة أخرى بحيث تكون المادة الأخرى أكثر من الحرير هذه الصورة فقط يجوز أن يكون الكفن من هكذا قماش وأما الصور الثلاثة الباقية فلا يجوز اتخاذها - ألا يكون الكفن من أجزاء ما لا يؤكل لحمه كما لو أخذ الكفن من فراء ثعلب مذكى (أي مذبوح على الطريقة والميتة : هي كل حيوان أزهقت روحه بغير الطريقة الشرعية والميتة قد تكون نجسة إذا كانت ميتة حيوان ذي نفس سائلة ( أي له دم يتدفق عند ذبحه ) وقد تكون الكفن من جلد الميتة سواء كانت الميتة نجسة أو طاهرة . س : هل هذه الشروط معتبرة دائماً أم في حالة الاختيار فقط ؟ هذه الشروط الستة في الكفن إنما يشترط توفرها في الكفن في حالة الاختيار أي إذا كان لدينا قماش نجس وقماش غير نجس فنتخذ الكفن من القماش الطاهر ولا يجوز اتخاذه من القماش النجس أما في حالة الاضطرار كما لو لم يكن لدينا إلا قماش نجس ففي هذه الحالة يتعين استعمال ذلك القماش النجس في تكفين الميت وهكذا في الاضطرار إلا شرط الإباحة فإنه لا يسقط حتى في حال الاضطرار فإنه لو لم يكن لدينا قماش إلا القماش المغصوب ولم يكن لدينا شيء آخر نكفن به الميت غير هذا القماش المغصوب فإن الاضطرار في هذه الحالة لا يسقط شرط الإباحة بل يبقى معتبراً ولهذا لا يجوز تكفين الميت بالقماش المغصوب وان لم يكن لدينا غيره فندفن لو لم يكن لدينا كفن إلا كفن من حرير مثلاً فيتعين في هذه الحالة تكفين الميت به وهكذا لو لم يكن لدينا إلا كفن نجس أو متنجس أو مذهب أو من أجزاء ما لا يؤكل لحمه أو جلد الميتة فإذا لم يكن لدينا إلا صنف واحد من أما لو كان لدينا صنفان من هذه الأشياء فأَي منها نتخذ كفنأ للميت ؟ الجواب : هنا لدينا صور : ١ - إذا كان لدينا شيء نجس ( عين نجاسة ) وشيء متنجس ففي هذه الحالة نختار المتنجس ونكفن به الميت . ٢ - إذا كان لدينا شيء نجس ولدينا حرير ففي هذه الحالة نختار الحرير لتكفين الميت . ٣ - إذا كان لدينا شيء متنجس ولدينا حرير ففي هذه الحالة نختار الحرير أيضاً لتكفين الميت . كل حيوان غير نجس العين ( نجس العين هو الكلب والخنزير البريان ) يكون قابلاً للتذكية سواء كان مأكول اللحم أو غير مأكول اللحم والهدف من التذكية\_\_ غير مأكول اللحم هو أنه لا يصدق عليه بعد ذلك أنه ميتة فيحكم على أجزاء بدنه بأنها طاهرة ٨ - إذا كان لدينا قماش مذهب ولدينا شيء من أجزاء ما لا يؤكل لحمه ففي هذه الحالة نحن مخيرون أن نكفن فتكون الأولوية في هذه الأصناف كما يلي :